

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن

دفتر الشروط الاداري الخاص

لتلزم تزفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدياليت
عليها ضمن نطاق

بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين
بطريقة طلب عروض اسعار- اتفاق اطاري - تنزيل مئوي

اسم البلدية : بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

تاريخ : ٢٠٢٦ / ٥ / ٢٦

القرار البلدي رقم: ٩٨

عند وترقيع العارض البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة



دفتر الشروط الخاص

لاجراء طلب عروض اسعار لتزفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدياليت عليها بطريقة اتفاق اطاري على اساس تنزيل منوي في بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، (قانون الشراء العام)،
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته،
- قرار بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين رقم تاريخ/.../..... (اقرار دفتر شروط تزفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدياليت عليها بطريقة طلب عروض اسعار - الاتفاق الاطاري على اساس تنزيل منوي)،
- موازنة البلدية للعام ٢٠٢٦ (التنسيب ١-٥-٣)،

معلومات عامة لمقدمي العروض:

رقم التسجيل :

نوع الصفقة : طلب عروض اسعار بطريقة اتفاق اطاري على اساس التزفيت المنوي

وصف (موضوع الشراء) : الصفقة : تزفيت وترقيع الشوارع ضمن النطاق البلدي لبلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

نوع التزفيت : اشغال تزفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدياليت عليها لزوم صيانة الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين بطريقة الاتفاق الاطاري على اساس تنزيل منوي.

عدد المقاولين الذين سيكونون طرفاً في الاتفاق الاطاري : ١ (واحد فقط)

القيمة الاقصى للصفقة قبل التزفيت : (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) : / ١٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط اربعة عشرة مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية.

الحد الاعلى للتزفيت : (٢٠%) عشرون بالمئة.

مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

مدة صلاحية العرض : ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض

ضمان العرض : مبلغ مقطوع وقدره / ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. اربعمائة مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية ضمان العرض : تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سناً لاحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

ختم وترقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختمورة

الموعد النهائي لتقديم العروض : اقصاها قبل الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافق
في.....

مكان فض وتقييم العروض : يتم فض العروض المقدمة في مبنى الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

موعد جلسة التزيم (فتح العروض) : الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافق في.....

ضمان حسن التنفيذ : مبلغ ١٠% فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له.
تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت
التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في
لبنان.

جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. ثمانون مليون ليرة لبنانية، واذا زاد
التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة
هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

مدة الاتفاق الطاري ومهلة التنفيذ : ستة اشهر اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل (بما فيها السبت والاحد
والاعياد). قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة اضافية.

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات، التي تمتهن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي
الاشغال العامة للطرق والذين نفذوا خلال السبعة سنوات السابقة مشاريع تزيت مماثلة
لصالح الادارات العامة او البلديات او اتحادات البلديات في لبنان بالاضافة الى خبرة في
تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال
المطلوبة.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر
الشروط الخاص البالغ قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

دفتر شروط خاص

لاجراء طلب عروض اسعار لتزيم تزفيت وترقيع شوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدياليت عليها بطريقة اتفاق اطاري على اساس تنزيل منوي لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

الفصل الأول شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة:

١- تجري الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين طلب عروض اسعار بطريقة اتفاق اطاري - تنزيل منوي لتزيم اعمال تعبيد وترقيع الشوارع عبر تقديم وفلش طبقة اساس وايدياليت عليها لزوم الطرقات في نطاق البلدية، وذلك رغبة من البلدية في تنفيذ اعمال الصيانة على الطرقات بشكل دوري ومستمر طيلة مدة الالتزام، وذلك نظراً لوجود العديد من الحفر والتشققات في الطرقات العامة بالاضافة الى توقع نشو حفر جديدة بعد نهاية فصل الشتاء او نظراً لمرور العديد من الاليات التي تؤثر بشكل سلبي على وضع الطرقات ضمن البلدة بالاضافة الى توقع وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات - نماذج التعهد - بيان بالاليات التي تم تأمينها لتنفيذ الالتزام وكتاب الضمان وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

٢- يجري التزيم استناداً الى احكام طلب عروض الاسعار على اساس التزيم المنوي يكون حده الاقصى (٢٠%) من السعر الموضوع من قبل البلدية.

٣- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة الراغبة بالمشاركة بطلب عروض الاسعار، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ نشر الاعلان وخلال أوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ليرة لبنانية كبذل ثمن دفتر الشروط.

٤- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

٥- يجري فض العروض من قبل لجنة الشراء المحددة وفق احكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في البلدية.

٦- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم اعلى تنزيل منوي لاجمالي الصفقة.

٧- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام). عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبق احكام قانون الشراء العام.

٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



شختورة
المحامي أنطوان أ.

المادة الثانية: بيان بالاصناف والكميات المطلوب استقدامها وتنفيذها من قص الاسفلت القديم او برشه ومن ثم ترقيع او تزفيت الشوارع وفق الحاجة:

- ١- اللوازم والاشغال المطلوب توريدها وتنفيذها مبينة مواصفاتها وكمياتها في اللائحة المرفقة بهذا الدفتر والتي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منه، وهي تتضمن التالي:
 - قص طبقة الزفت.
 - برش طبقة الزفت.
 - ترقيع الحفر عبر ملئها بطبقة اساس (تيفنول) ومن ثم تغطيتها بطبقة من الايدياليت.
 - تقديم وفلس طبقة من الايدياليت على الطرقات العامة ضمن نطاق البلدة.
 - القيام بكافة الاشغال الفرعية التابعة للاعمال المذكورة انفاً والاشغال التي تلحظ ابان التنفيذ من جراء ادخال بعض التعديلات على المشروع.

- ٢- عملاً باحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تكون نسبة التنزيل الموحدة على مجموع قيمة اللوازم والاشغال ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، في حين يحق للبلدية تعديل كميات بنود الاشغال الواردة في جدول الكميات زيادةً او نقصاناً، شريطة ان تلتزم البلدية بعدم زيادة قيمة الصفقة الاجمالية عن نسبة (١٥%) خمسة عشرة بالمئة حسب مقتضيات المصلحة العامة بنفس الاسعار الملزمة بها وببنفس المهلة المعطاة لإنهاء الاعمال، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية.

المادة الثالثة: الدعوة للمشاركة بطلب عروض الاسعار:

- يتم دعوة الشركات والمؤسسات الواردة اسماؤها في اللائحة المعتمدة من قبل البلدية ووفق النموذج الصادر عن هيئة الشراء العام، للمشاركة بتقديم عروض اسعار، على ان لا يقل العارضين المدعويين عن ثلاثة.
- يتم تبليغ الشركات والمؤسسات المراد مشاركتها في الالتزام بطريقة مباشرة ومضمونة بواسطة موظفين مكلفين من قبل البلدية، وعلى ان يتم اخذ توافيق ممثلي تلك الشركات والمؤسسات على كتب الدعوة اشعاراً بتبليغهم.

المادة الرابعة: العارضون المقبولون للاشتراك بطلب عروض الاسعار:

- ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات او الشركات التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- التي تمتحن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.
- يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض منضوي بالنقابة.
- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمال التزفيت.
- ان تكون الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



شختورة أنطوان أ. شختورة

- أن تكون الشركة او المؤسسة المتعهدة لديها خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في أعمال التزفيت، استناداً لأفادة صادرة عن نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.
- الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال ترقيع حفر وتعبيد وفلس إسفلت في الطرقات العامة لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية وذلك خلال السبعة سنوات السابقة لتاريخ التلزم ، وعلى ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي، على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
- يملك (ملكية او إعارة) لو بالايجار المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة والمذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر.

المادة الخامسة: مدة الاعلان ونشر الدعوة:

- حددت المدة ما بين تاريخ تبليغ الشركات والمؤسسات المدعوة لتاريخ جلسة فض العروض بـ ١٥ يوماً.
- يتم نشر طلب عروض الاسعار هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة السادسة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

- درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:
- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة كافة مستندات الإلتزام قبل تقديم عرضه ، ويعاين مواقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعيتها وسعة الطرقات والتجهيزات المطلوبة لتنفيذ الاشغال واللوازم المراد تقديمها وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك المعدات والإمكانات والقدرة اللازمة لأدائها على أكمل وجه.
- يعتبر الملتزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شخورة

- يمكن للعرض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- موجبات مقدم العرض:
- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
- يعتبر تقديم العروض تسليمياً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعانين مواقع العمل واصبح يلم تمام الالمام بظروف العمل المحلية ان من حيث طبيعة الاشغال المطلوب تنفيذها، ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية وطبيعة الاشغال المنقطعة وان العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وانه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

المادة السابعة: مدة صلاحية العرض وضمن العرض

- ١- يحدد ضمان العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل اربعمائة مليون ليرة لبنانية وضمن حسن التنفيذ بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- ٢- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، وفق احكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- ٣- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض، عملاً باحكام المادة (٣٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- على العارض إيداع ضمان عرض نقدي في صندوق البلدية لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط وهذا ومحرر باسم البلدية ومحدد للوازم المعنية بالتلزم، صالح لمدة زمنية محددة بإضافة ثمانية وعشرين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لصلاحية العرض المشار اليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٥- لا تقبل الاستعاضة عن هذا الضمان بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة او طلب عروض سابق حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٦- يرد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. على ان يتم الاحتفاظ بنسخة عنها موقعة من قبل لجنة التلزم وتضم النسخة لملف التلزم.
- ٧- يرد ضمان العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- ٨- تطبق احكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من قانون الشراء العام بشأن سحب العرض او تعديله.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

- ٩- يرفض كل عرض لا يتضمن ضمان العرض او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- ١٠- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- ١١- لا يحق للبلدية مصادرة ضمان العرض في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ١٢- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ١٣- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.
- ١٤- تُتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة وذلك لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: ارتباط العارض

- عملاً بأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التزيم.
- يحق للبلدية ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاؤ مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام السبت والاحد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة التاسعة : مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- التعهد
- نموذج الضمانات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- جدول الكميات وبيان الاسعار مع نسبة التنزيل المئوي.

المادة العاشرة: طريقة الإلتزام وتاريخ ومكان فض العروض

- يجري التلزم بطريقة طلب عروض اسعار - اتفاق اطاري على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى (٢٠%)، ويتم التسعير للاشغال بالدولار الأميركي.
- يتم تقديم العروض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام فور انتهاء مهلة تقديم العروض وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم
- الموافق في ... / ... / ٢٠٢٦ في مبنى بلدية الذكوانة - مار روكز - شهر الحصين.

المادة الحادية عشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بطلب عروض الاسعار إعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الإلتزام، مع التنبيه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بطلب عروض الاسعار اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتهما.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتفديد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.
- عملاً بإحكام البند ٤ من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وبالتالي لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

المادة الثانية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الاشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضتها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض مغلف خارجي ضمنه مغلفان داخليان. يحتوي المغلف الاول على المستندات الادارية والفنية، بحيث تكون المستندات (اصلية او صورة طبق الاصل عنها)، وعلى ان يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض (عملاً باحكام المذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٥/٢٩ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، في حين يتضمن المغلف الثاني جدول بالخدمات وبيان الاسعار (تنزيل مئوي) وفق ما هو مبين ادناه:

أولاً: التصريح - المستندات الادارية:

١- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.

يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك والالتزام بالسعر المقدم من قبله، وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.

يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.

٢- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.

٣- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

- أ- تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الاداعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
- ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.
- ج- صورة عقد الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
- د- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه..
- هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة



و- اذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لنلا يعتبر العرض لاغياً.

ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.

ح- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين ، الاعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.

ط- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (١٨م) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

ي- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.

ك- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

ل- ضمان العرض بموجب ائصال ايداع نقدي صادر عن البلدية او بموجب ضمان صادر من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة ضمان العرض المحدد في المادة السابعة من دفتر الشروط هذا.

م- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ المناقصة.

ن- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.

س- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".

ع- افادتين صادرتين عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التزيم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و / او تصفية قضائية.

ف- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ.

ص- افادة رسمية من البلدية او اتحاد البلديات او من الادارة العامة تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة السنوات الاخيرة ، تتضمن الافادة الصادرة عن المرجع التي نُفذت الاشغال لحسابها على وصف الاشغال، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها، وصفة الملتزم (اساسي او ثانوي - ملتزم من الباطن) لدى تنفيذه الاشغال. مع ابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال.

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شخورة

ق-جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما هو مطلوب بالمادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، لا سيما ما يتعلق منها بأوراق ملكية الآليات المراد استخدامها لتنفيذ الالتزام أو عقود إيجارها أو استعارتها.

ر- بيان بالآليات والمعدات المطلوبة وفق الجدول المرفق (صور عن الملكية أو عقد الإيجار أو الاعارة)

ش- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى المعارض، المعنيين بعملية الشراء . على أن لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من أي حكم شائن.

ت- الإيصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ث-مستند تصريح النزاهة موقع من قبل المعارض وفقاً للاصول.

خ- دفتر الشروط الخاص موقع ومختوم من قبل المعارض.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم المعارض:

موضوع الصفقة: طلب عروض اسعار لتلزم ترقيع شوارع وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري - تنزيل منوي لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنازل المنوي:

يحدد هذا البيان نسبة التنازل المئوية الموحدة على كافة بنود الصفقة المقدمة من قبل المعارض، وما يوازيه بالسعر للمواد والاشغال بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك أو شطب أو زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر بعد التنازل ثمن تقديم المواد وتنفيذ الاعمال المطلوبة كاملة، كما ورد في المواصفات الفنية ولائحة الاسعار، واصدار الفواتير بشأنها، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها. تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة نسبة التنازل المئوي واعتماد التنازل المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف . يرفض كل نسبة تنازل غير مدونة بالاحرف الكاملة والارقام معاً، ويؤخذ بالتنازل المئوي المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن نسبة التنازل المدون بالارقام.

ختم وتوقيع المعارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختمورة

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختتم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعار مع نسبة التنزيل المنوي اسم العارض:
موضوع الصفقة: طلب عروض اسعار لتلزم ترقيع شوارع وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري - تنزيل منوي لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين
تاريخ اجرائها :

ثالثاً: تقديم العرض
يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية والغلاف رقم (٢) بما يتضمن من جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المنوي والمشار اليهما في ثانياً، من المادة الثانية عشرة، في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial - Bold - Size 16)، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

" الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين اسم العارض:
موضوع الصفقة: طلب عروض اسعار لتلزم ترقيع شوارع وفلش طبقة اساس وايدىاليت عليها بطريقة الاتفاق الاطاري - تنزيل منوي لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين
تاريخ اجرائها :

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او ارقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الثالثة عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها

- عملاً بأحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة ١٠ من دفتر الشروط هذا، يُرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يُودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

المادة الرابعة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- مع التقيد باحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار المحدد عليها نسبة التنزيل المئوي" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار المحدد عليها نسبة التنزيل المئوي.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعدادة.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض الى العارضين.
- إذا تساوت نسبة التنزيل المئوية بين العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة. اما في حال كانت نسبة التنزيل المقدمة من قبل العارضين مساوية للحد الاقصى المحددة في دفتر الشروط هذا (البالغة ٢٠%) ، يصار مباشرة من قبل لجنة التلزم الى اجراء القرعة بين العارضين مقدمي نسبة التنزيل القصوى.
- في حال تعديل قيمة سعر صرف الدولار من قبل مصرف لبنان، تطبق النسبة المئوية الحاصلة على التعديل زيادة او نقصانا في كمية اللوازم والاشغال المراد تنفيذها، بحيث تعدل الكمية زيادة او نقصانا بالنسبة ذاتها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة والمحجوزة لهذه الغاية.

ختم وترقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

الفصل الثالث فض العروض واسناد الالتزام

المادة الخامسة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين في الموعد المحدد في المادة التاسعة اعلاه.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- تتقيد لجنة التلزم بأحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.

المادة السادسة عشرة: اسس التنزيل المنوي على الاسعار المقدم من قبل العارض

- يضع العارض نسبة التنزيل المنوي على الاسعار المقدرة من قبل البلدية وفقاً للاسس التالية:

- نسبة التنزيل المنوي الموحدة على السعر المقدر من قبل البلدية لكل انواع الاشغال وعلى ان يشمل كلفة توريدها وتنفيذها
- كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
- يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب ان يشمل نسبة التنزيل المنوي الموضوع من قبل العارض على السعر المقدر من قبل البلدية بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
- كلفة كافة المواد اللازمة والمعدات واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
- التقديم والنقل والتفويض وغيرها.
- الهوايك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
- كافة النثریات للاشغال الضرورية للعمل.
- تأمين سلامة السير.



- حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي يسببها المتعهد اثناء عمله.
- اتخاذ جميع الاحتياطات ووضع الحواجز والاشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين والمارة والسير لتبيان حدود ورشة العمل نهائياً ومساءً بواسطة إضاءة كافية.

المادة السابعة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية:

- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم اعلى نسبة تنزيل مئوي من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بطلب عروض الاسعار من الناحية الادارية والفنية.
- مع مراعاة احكام المادتين ٧ و ٨ من قانون الشراء العام، واستنادا لاحكام لمادة ٢٥ من قانون الشراء العام، يحق للبلدية إلغاء الصفقة كلها أو بعضها او تصديقها جزئياً او كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
 - عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
 - عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
 - عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
 - عند وجود عرض وحيد.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- يعاد ضمان العرض الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.

المادة الثامنة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

- تطبق احكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الشراء العام وبالمهل الواردة فيما خص ارتباط الملتزم المؤقت .

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة

١٦

بلدية الدكوانة
مار روكز،
شهر الحصين،
قضاء المتن

- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والناتج المترتبة.
- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مع التقيد باحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ وباحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، اذا لم تبلغ البلدية المعارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوماً، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة الثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.
- تدعو البلدية الملتزم للتبليغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.

المادة التاسعة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الاداري لبلدية الكوافة - مار روكز - شهر الحصين / قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة العشرون: ضمان حسن التنفيذ:

- استناداً لاحكام البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لاحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام، تقديم ضمان حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.

ختم وترقيع المعارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة



- يكون الضمان اما نقدي يدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- في حال عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة أعلاه، ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. ثمانون مليون ليرة لبنانية، وإذا زاد التأخير عن خمسة أيام (٥ أيام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عن المجلس البلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة ضمان العرض من قبل البلدية، وان تعمد البلدية إلى إعادة المناقصة، وإما إلى شراء المواد وتنفيذ الاشغال بالأمانة.
- بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ ، تسلمه البلدية امر المباشرة .
- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم من قبل البلدية فور استلام ضمان حسن التنفيذ.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- يرد ضمان حسن التنفيذ بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وذلك بعد انقضاء ثلاثة اشهر على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.

الفصل الرابع

مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الواحد والعشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- ان مدة تنفيذ الصفقة هي ستة اشهر تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام السبت والاحاد والاعياد. يمكن تجديد الصفقة لمرة واحدة اضافية ولمدة مماثلة بذات الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا وبذات الاسعار المقدمة من قبل الملتزم والذي تم اسناد الالتزام اليه.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل ويفرض عليه دون سابق انذار غرامة مالية قيمتها /٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثمانون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تلي مهلة العشرة ايام المشار اليها انفاً.
- يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام اخذ كافة الاحتياطات من اجل تأمين موقع لرمي المواد الناتجة عن (برش طبقة الزفت وتكسير وازالة طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب) بالاضافة الى تأمين المواد طبقة الاساس (aggregate base course) من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار- طبقة لاصقة - طبقة (wearing course) والاليات واليد العاملة

ختم وتوقيع المارز البلدية



المحامي أنطوان أ. شخسورة

- اللازمة للقيام بأعماله ولا يؤخذ بعين الاعتبار اي عذر للتأخير في انجاز الاعمال الناتج عن فقدان هذه الاساسيات في الاسواق خلال مدة الالتزام.
- يتوجب على الملتزم توريد المواد وتنفيذ الاشغال وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- على الملتزم وضع كافة الاشارات اللازمة لتأمين سلامة السيارات والمنشآت، كما عليه اتخاذ الاحتياطات لتأمين سلامة الاشخاص والمنشآت العامة والخاصة وخاصة تمديدات المياه والهاتف والكهرباء وهو مسؤول شخصياً ومالياً طيلة مدة الالتزام عن كل عطل او تقصير او ضرر يطرأ بسبب الاعمال ، وعليه ان يقوم باصلاح ما يطلب منه فور تبلغه بالاعمال المطلوبة.
- عملاً باحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، اذا تأخر الملتزم في تنفيذ الاشغال المطلوبة فرض عليه جزاء تأخير قدره ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثمانون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية. على ان تباشر البلدية الى إعادة التلزم وفق احكام قانون الشراء العام وبطلب عروض أسعار جديدة من عارضين آخرين ، أو في حال عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.
- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: معاينة الاشغال المنفذة والاشراف عليها

- عملاً باحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها او مكتب هندسي متخصص يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من تنفيذ الاشغال المنفذة في الاماكن المحددة من قبل البلدية وذلك طيلة مدة الالتزام، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، واجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم. وله ان يطلب من الملتزم القيام باجراء التصليحات اللازمة.

ختم وترقيع العارض
رئيس البلدية



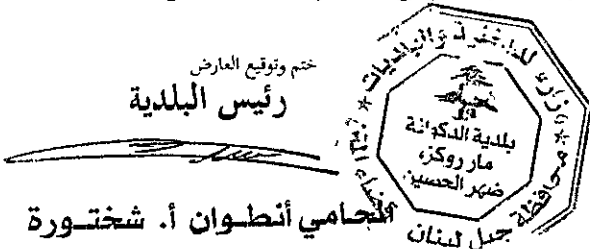
المحامي أنطوان أ. شختورة

- يضع المراقب تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المراقب ابلاغ البلدية عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
- يحضر المراقب الى مواقع العمل بصورة دورية، وخلال تنفيذ الالتزام بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل.
- يستلم المراقب نسخة عن الايصالات، الصادرة عن مجبل الاسفلت و/او عن الكسارات التي تؤمن طبقة الاساس Base Course ، من الشاحنات التي تقوم بنقل مادة الاسفلت او الاحجار لزوم طبقة الاساس الى مواقع العمل. تتضمن هذه الايصالات رقم الشاحنة واسم السائق وتاريخ التعبئة ووزن النقلة الصافي واية تفاصيل اخرى يطلبها المراقب.
- يحضر المراقب عملية تسليم المواقع والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملترم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ الاعمال بالطرق الانسب والمثلى، ويرفع تقريراً بذلك الى البلدية لتأخذ القرار المناسب.
- يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملترم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.
- يتحمل المراقب مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه.

المادة الثالثة والعشرون: التقارير الشهرية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل شهر يتقدم الملترم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله مرفقة بخرائط لمواقع تلك الاشغال ونسخة عن الايصالات الصادرة عن مجبل الاسفلت و/او الكسارة، بالإضافة الى كشف بقيمة الاشغال المنفذة . يتم تدقيق التقارير و اجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته ، ليصار بعدها الى احالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) لوضع محضر بالاستلام بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملترم في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.
- يتم الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملترم او من ينوب عنه قانوناً.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، اجراء اختبارات عليها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملترم.
- في حال عدم موافقة مراقب البلدية على الكشفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملترم .
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ .
- في حال موافقة لجنة الاستلام على الاشغال، يتم احالة الكشف الى رئيس البلدية لتسديد قيمة الاشغال وفق نسبة التنزيل على السعر المحددة من قبل الملترم وبعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠% من قيمة الكشف.
- إما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقترح قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها الى البلدية لتسديدها وفق الاصول استناداً الى

ختم وتوقيع المعارض
رئيس البلدية



السعر المحدد وفق جدول بيان الاسعار المرفق بدفتر الشروط هذا مع حسم نسبة التنازيل المقدم من قبل الملتزم والتي رسی الالتزام بموجبها عليه بالاضافة الى حسم قيمة التوقيفات والبالغة ما نسبته ١٠% من قيمة الكشف، أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء واحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتهما.

المادة الرابعة والعشرون : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

- عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثالثة والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.
- يتم تسديد قيمة الكشف الاخير وفق ذات الاسس التي نصت عليها احكام المادة الثالثة والعشرين اعلاه او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .
- بعد اجراء الاستلام المؤقت واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى ابلاغ الملتزم سريان مهلة تحرير ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف احكام هذا الدفتر الشروط الخاص.
- يتم اجراء الاستلام النهائي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الاستلام المؤقت، والتأكد من ضمان تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير ضمان حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.

المادة الخامسة والعشرون : طريقة الدفع

- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية في بداية الاسبوع الذي يلي تاريخ تقديم الكشف (باستثناء ايام العطل الرسمية والاعياد)، وفق ما جاء بالمادة الثالثة والعشرون اعلاه، على ان لا تتجاوز قيمة المدفوعات وعملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام ما نسبته تسعة اعشار المبلغ المستحق، وبعد إقتطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والاصول المالية المفروضة .
- يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة وفق السعر المقدم من قبل الملتزم بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الاميركي المحدد من قبل مصرف لبنان بتاريخ تقديم الكشف.
- في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

ختم وترقیع المارش
رئيس البلدية



الحامي أنطوان أ. شختورة

الفصل الخامس معلومات عامة

المادة السادسة والعشرون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- ١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الالتزام لشخص آخر.
- ٣- تطبيق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالتعاقد الثانوي.
- ٤- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.
- ٥- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .
- ٦- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

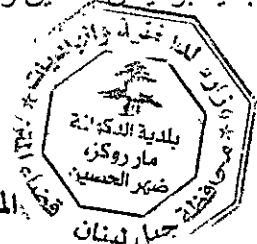
المادة السابعة والعشرون: الحالات القاهرة:

اذا حالت ظروف القاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون توريد المواد وتنفيذ الاشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها ، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: تأمين العمال والاليات:

على الملتزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء المتن ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم، وعلى الملتزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.

ختم وتوقيع المعارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

المادة التاسعة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لاجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - تطبق على هذه الصفقة احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام. عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام، تطبق احكام قانون الشراء العام.
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - احكام دفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على ملتزمي الاشغال العامة.

الدكوانة ، في: / ٢٠٢٦
رئيس الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين
انطوان شختورة

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

دفتر الشروط اساساً مع الشراء البلدي رقم ٩٨٨، تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠

١٠ ذيات ٢٠٢٦

محافظ جبل لبنان
القاضي المكاي

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة



10

جدول الكميات لتزيم اشغال بطريقة المناقصة العمومية - اتفاق اطاري - تنزيل منوي
ترقيع وترقيع وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافرادى بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي
١	تكسير وازالة طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب	م ^٢	٢٨٥٥	١,٨	دولار وثمانون سنتاً اميركي	٥١٣٩	خمسة الاف ومئة وتسعة وثلاثون دولار
٢	برش وتحضير طبقة الزفت الحالية بسماكة ٣ سنتم	م ^٢	٢٨٦٥	٢,٢	دولاران وعشرون سنتاً اميركي	٦٣٠٣	سبعة الاف وثلاثماية وثلاثة دولارات
٣	معالجة وتسوية شقالات الطريق الحالية برشة اسفلتية وفقاً للمواصفات (pass zero) - (٧٠ كجم بالمتر المربع)	م ^٢	١٢٥٠	٨,٤	ثمانية دولارات واربعون سنتاً اميركي	١٠٥٠٠	عشرة الاف وخمسمائة دولارات
٤	طبقة الاساس (aggregate) base course من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار سماكة ٢٠ سنتم بعد الحدل	م ^٣	٢٠٠	٥٠	اثنان واربعون دولار اميركي	١٠٠٠٠	عشرة الاف دولار
٥	طبقة لاصقة	م ^٢	٧٦٣٠	١,٤	دولار وعشرون سنتاً	١٠٦٨٢	عشرة الاف وستماية واثنان وثمانون
٦	طبقة (wearing course) (على ان لا تقل بسماكة ٥ سنتم بعد الحدل - ١٢٠ كجم بالمتر المربع)	طن	٨٩٠	١٢٠	مئة وعشرون دولار اميركي	١٠٦٨٠٠	مئة وستة الاف وثمانمائة دولار

المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط : مئة وتسعة واربعون الف واربعماية واربعة وعشرون دولار الاميركي
نسبة التنزيل المنوي على مجمل بنود الصفقة : فقط بالمئة
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA) : بالدولار الاميركي
المجموع الاجمالي (بالاحرف) للصفقة بعد التنزيل المنوي فقط : بالدولار الاميركي لا غير

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

الدكوانة ، في: / ٢٠٢٦
رئيس الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

انطوان شختورة

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة



2 10 1

ملحق بالاليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل الملتزم او موضوعه بتصريف الملتزم

- ١- الية برش زفت عدد(١)
- ٢- الية رش الزفت السائل مزودة بسخان عدد(١)
- ٣- الية فلش إسفلت عدد(١)
- ٤- شاحنة قلاب سعة ٣ م عدد(٢)
- ٥- شاحنة قلاب سعة ١٨ م عدد(٢)
- ٦- شاحنة بيك اب لنقل العمال عدد(١)
- ٧- صهريج مياه سعة ٣ م عدد(١)
- ٨- جرافة Loader دولااب عدد(١)
- ٩- كمبرسوار عدد(١)
- ١٠- جرافة صغيرة / ٢ / Scat Track. عدد(١)
- ١١- حادلة كاوتشوك زفت عدد(١)
- ١٢- حادلة حديد للزفت عدد(١)
- ١٣- آلة رجراج يدوي عدد(١)
- ١٤- حادلة حديد رجراج للبحص والدبش بقوة انضغاط تفوق الـ ٢٠ طن عدد(١)
- ١٥- مكنسة الية عدد(١)

ختم وتوقيع المعارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

2 5 2

3

1

تصريح / تعهد

للاشتراك في طلب عروض اسعار- اتفاق اطاري بطريقة التنزيل المنوي لتزيم اشغال
ترقيع وتزفيت وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز -
ضهر الحصين

أنا الموقع أدناه
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
والمخذ لي محل إقامة في منطقة:
حي: شارع: ملك:
رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة
للاشتراك في هذا التزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى
تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات
العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيّد بها
وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة
هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام
والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . والتزم بالقيام بكافة الأشغال
والأعمال المحددة مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لمشروع اشغال ترقيع وتزفيت وقص وبرش
زفت لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين أو تم زيادة الكميات المحددة
المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من
المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:

ختم وترقيع العارض
رئيس البلدية



المحامي أنطوان أ. شختورة

4 00 4

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

الدكوانة ، شارع

- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في طلب عروض اسعار - اتفاق اطاري بطريقة التنزيل المئوي لتلزم اشغال ترقيع وتزفيت وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لأمر السيد او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في

المكان:.....
الصفة:.....
الاسم:.....
التوقيع:.....

٢٧

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة



نموذج ضمان حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين ،
شارع قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ اعمال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في نطاق بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود ليـــــرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام) (قيمة الكفالة بالأحرف)، وتتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:



المحامي أنطوان أ. شختورة

7 10 1

تصريح النزاهة

للاشتراك في طلب عروض اسعار لتزيم اشغال ترقيع وتزفيت وقص وبرش زفت
لزوم الطرقات في بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

عنوان الصفقة:.....

الجهة المتعاقدة:.....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....

اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم،
اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في
المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين،
او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او
اقتراحنا.

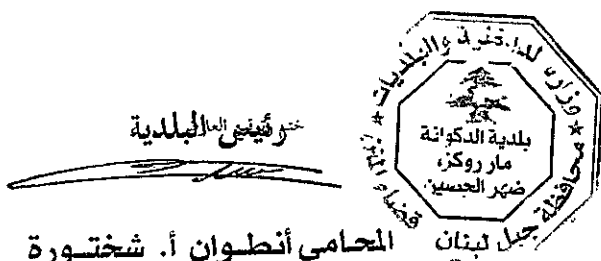
٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على
دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن
الجهة المتعاقدة، او لاي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً
كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم
المنازعة بشأنه.

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع



2. 2. 2. 2.